A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/685
14 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٨ من جدول الاعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الاعمال

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد جيمس كيمبر (نيوزيلندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والاربعين البند المعنون : "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" . وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية أن تحيل إلى اللجنة الرابعة ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتصل بأقاليم معينة .

٢ - ويتصل ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتعلق بأقاليم لا تشملها بنود أخرى من جدول الاعمال ، بالاقاليم المعينة التالية :

90 30673 (٩٠)٢٣٣١٦د

الإقليم	الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة[1]
جبل طارق	A/45/23 (Part VI) ، و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع
كاليدونيا الجديدة	
الصحراء الغربية	
انغيلا	
برمودا	
جزر فرجن البريطانية	
جزر كايمان	
مونتسيرات	
بيتكيرن	
سانت هيلانة	
جزر تركس وكايكوس	
توكيلاو	
ساموا الأمريكية	
غوام	
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	
إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	

٣ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ، إجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٨ و ١١١ و ١١٣ و ١١٢ و ١١٤ و ١١٥ من جدول الأعمال ، على أساس أن تنظر في المقترحات الفردية المتعلقة بما تشمله تلك البنود من مسائل كل على حدة .

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٨ في جلساتها من ٧ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.4/45/SR.7-16) . وجرت المناقشة العامة للبنود المشار إليها أعلاه ، بما فيها هذا البند ، في الجلسات من ٨ إلى ١٤ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر .

---

(١) سوف يدرج في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) .

٥ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان عرض فيه الانشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٠ ، ووجه انتباه اللجنة الرابعة إلى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والمشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ، والتي تشمل فيما تشمل مشاريع المقررات والقرارات ذات الصلة المقدمة من اللجنة لتنظر فيها اللجنة الرابعة ، فضلا عما يتصل بالموضوع من وثائق اللجنة الخاصة (A/AC.109/1015 و Corr.1 و 1016 و 1017-1021 و 1023 و Corr.1 و Add.1 و 1024-1036 ، و 1038 و 1041 و Corr.1 ، و 1044 و 1048 و Corr.1/Rev.1) .

٦ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة تقرير الامين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/45/644 و Corr.1) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٧ - وفضلا عن ذلك ، كان معروضا على اللجنة الرابعة الرسائل التالية الموجهة إلى الامين العام :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الامم المتحدة (A/45/255) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة (A/45/421-S/21797) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الممثل الدائم لفانواتو لدى الامم المتحدة (A/45/456) .

٨ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية المتعلقة بنظرها في هذا البند :

مقدم الالتماس	الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع
السيد بتي لافاناما ، التضامن الميلانيزي (ميلسول) (A/C.4/45/2)	الجلسة الثالثة

مقدم الالتماس	الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع
السيد بومار ت. جوانفيل (حزب بومار) (A/C.4/45/2/Add.1)	الجلسة الثالثة
السيد يان سلين بوريغي ، بالجبهة المتحدة لتحرير الكاناك (A/C.4/45/2/Add.2)	الجلسة الثالثة
السيد مجيد عبد الله ، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/45/3)	الجلسة الثالثة
السيد تشارلز أ. شانير ، التعبئة الوطنية من أجل البقاء (A/C.4/45/4)	الجلسة الثالثة
السيد خ. أ. غونشالث ـ غونشالث (A/C.4/45/4/Add.1)	الجلسة الثالثة
السيدة دونا وينسلو (A/C.4/45/2/Add.3)	الجلسة الرابعة
السيد اوسكار تيمارو ، جبهة تحرير بولينزيا (A/C.4/45/2/Add.4)	الجلسة الرابعة
السيد بول نياوتين ، جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني (A/C.4/45/2/Add.5)	الجلسة الرابعة
السيد شارلي شينغ ، تي تاتا تاهيتي (A/C.4/45/2/Add.6)	الجلسة الثامنة
السيد خ. أ. غونشالث ـ غونشالث (A/C.4/45/8)	الجلسة الحادية عشرة

٩ - واستمعت اللجنة الى بيانات الملتمسين على النحو التالي : السيد اوسكارتيمارو ، والسيدة دوناوينسلو ، والسيد يان سلين بوريغي ، والسيد تشارلز شانير في الجلسة ٧ المعقودة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ؛ والسيد شارلي شينغ ، والسيد خ. أ. غونشالث - غونشالث في الجلسة ٨ المعقودة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ، والسيد روك واميتان بالنيابة عن جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في الجلسة ٩ المعقودة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ؛ والسيد براهيم مختار بالنيابة عن جبهة البوليساريو في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ؛ والسيد خ. أ. غونشالث - غونشالث في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر . ولم يمثل السيد بتي لافاناما والسيد بومار ت. جوايفنل أمام اللجنة .

ثانيا - النظر في المقترحات

١٠ - وبعد أن نظرت اللجنة الرابعة في المقترحات المتعلقة بالاقاليم الستة عشر المشار اليها في الفقرة ٢ ، اعتمدت ١٢ مشروع قرار ومشروعي توافق آراء ومشروع مقرر واحد . ويرد في الفقرات من ١٣ الى ٣٣ سرد لنظر اللجنة في المقترحات .

١١ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان ، وفقا للمادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المتصلة بكاليدونيا الجديدة ، أنغيلا ، وبرمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، ومونتسيرات ، وجزر تركس وكايكوس ، وتوكيلاو ، وساموا الامريكية ، وغوام ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وبيتكيرن ، وسانت هيلانة . وفي الجلسة ذاتها ، أدلى أمين اللجنة ببيان آخر حول الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المتعلقة بالصحراء الغربية .

١٢ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى تصويب للفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/45/23 (part VI) يتعلق بساموا الامريكية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وهو التصويب الوارد في الوثيقة (A/45/23 (part VI)/Corr.1) ، وفيما يلي نصه :

(أ) الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار التاسع (ساموا الامريكية)

تضاف في نهاية الفقرة السابعة من الديباجة العبارة التالية :

"من قبل الدولة القائمة بالادارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة " .

(ب) الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار الحادي عشر (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)

تدرج بعد الفقرة الثانية عشرة من الديباجة الفقرة الجديدة الثالثة عشرة التالية من الديباجة :

"وإذ تحيط علما باعتراضات الدولة القائمة بالادارة على طلب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الحصول على العضوية المنتسبة في منظومة الدول

شرقي البحر الكاريبي وببيان الدولة القائمة بالادارة بأنها ستواصل تشجيع ودعم تعاون الاقليم غير الرسمي مع أعضاء تلك المنظمة" .

ألف - الصحراء الغربية

١٣ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ، عرض ممثل أوغندا مشروع قرار بعنوان مسألة الصحراء الغربية (A/C.4/45/L.2) الذي اشتركت في تقديمه في النهاية : اثيوبيا ، الارجنتين ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، انتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت كيتس ونيفيس ، السلفادور ، سوازيلند ، سورينام ، سيشيل ، شيلي ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوي ، موريتانيا ، موزامبيق ، ناميبيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا . وخلال إدلاء ممثل أوغندا ببيانه ، قدم أيضا تنقيحات شفوية للفقرة ٣ من منطوق القرار جرت بموجبها الاستعاضة عن عبارة "تعرب عن تأييدها الكامل" بعبارة "ترحب مع الارتياح" .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت . (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الأول) .

باء - كاليدونيا الجديدة ، وانغيلا ، وبرمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومنتسيرات وجزر تركس وكايكوس ، وتوكيلاو

١٥ - في الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، المقترحات التالية بشأن الاقاليم الثمانية المشار إليها أعلاه :

(أ) مشروع القرار المتعلق بكاليدونيا الجديدة الوارد في الفقرة ١١٤ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة (A/45/23 (part VI)) (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الثاني) ؛

(ب) مشروع القرار المتعلق بأنغيلا ، الوارد في الفقرة ١١٤ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/45/23 (part VI) (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الثالث) ؛

(ج) مشروع القرار المتعلق ببرمودا ، الوارد في الفقرة ١١٤ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/45/23 (part VI) (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الرابع)[٢] ؛

(د) مشروع القرار المتعلق بجزر فرجن البريطانية ، الوارد في الفقرة ١١٤ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/45/23 (part VI) (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الخامس) ؛

(هـ) مشروع القرار المتعلق بجزر كايمان ، الوارد في الفقرة ١١٤ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/45/23 (part VI) (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار السادس ؛

(و) مشروع القرار المتعلق بمونتسيرات ، الوارد في الفقرة ١١٤ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/45/23 (part VI) (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار السابع ؛

(ز) مشروع القرار المتعلق بجزر تركس وكايكوس ، الوارد في الفقرة ١١٤ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/45/23 (part VI) (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الثامن) ؛

(ح) مشروع القرار المتعلق بتوكيلاو ، الوارد في الفقرة ١١٤ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/45/23 (part VI) (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار التاسع)[٣] ؛

---

(٢) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا لموقف حكومته .

(٣) أدلى ممثل فرنسا ببيان تعليلا لموقف حكومته .

جيم - ساموا الامريكية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٦ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، الاقتراحين التاليين بشأن الاقاليم المشار اليها أعلاه :

(أ) مشروع القرار المتعلق بساموا الامريكية ، الوارد في الفقرة ١١٤ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/45/23 (Part VI) و (Part VI/Corr.1)) (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار العاشر) ؛

(ب) مشروع القرار المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، الوارد في الفقرة ١١٤ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/45/23 (Part VI) و (Part VI/Corr.1)) (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الحادي عشر) .

دال - غوام

١٧ - في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ، تم تعميم التعديلات التي أدخلتها الولايات المتحدة الامريكية (A/C.4/45/L.8) على الفقرتين ٦ و ٧ من مشروع القرار العاشر المتعلق بمسألة غوام ((A/45/23 (Part VI) ، الفصل التاسع ، الفقرة ١١٤) .

١٨ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة التعديلات المقترحة التي بموجبها :

(أ) يصبح نص الفقرة ٦ من المنطوق كما يلي :

"٦ - تؤكد من جديد اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم لا ينبغي أن يعوق سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة" ؛

(ب) يصبح نص الفقرة ٧ من المنطوق كما يلي :

"٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لأن تمتثل امتثالا كاملا لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها" .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اتخذت اللجنة الرابعة اجراء بشأن مشروع القرار والتعديلات المتعلقة به (A/C.4/45/L.8) على النحو التالي :

(أ) رفضت اللجنة التعديلات المتعلقة بالفقرة ٦ من المنطوق وبالتصويت المسجل بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٣٥ صوتا ، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (٤) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٥) :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، جامايكا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اكوادور ، ألبانيا ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،

---

(٤) أدلى ممثلو أوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وبابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية وكوبا ببيانات تعليلا للتصويت .

(٥) وفيما بعد أبلغ وفد أفغانستان الامانة العامة بأنه لو كان حاضرا وقت التصويت ، لصوّت معارضا للتعديلات .

باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، زمبابوي ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الإمارات العربية المتحدة ، بابوا غينيا الجديدة ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، رواندا ، السلفادور ، عمان ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، مصر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، نيجيريا .

(ب) رفضت اللجنة التعديلات المتعلقة بالفقرة ٧ بالتصويت المسجل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٣٤ صوتا ، وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت[٦] . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٧] :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،

---

(٦) أدلى ممثلو أوروغواي وجمهورية إيران الاسلامية وبابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية وكوبا ببيانات تعليلا للتصويت .

(٧) وفيما بعد ، أبلغ وفد أفغانستان الأمانة العامة بأنه لو كان حاضرا وقت التصويت ، لصوّت معارضا للتعديلات .

المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، الأرجنتين ، اكوادور ، البانيا ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، زمبابوي ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الامارات العربية المتحدة ، بابوا غينيا الجديدة ، بروني دار السلام ، بنما ، بنن ، تايلند ، تركيا ، توغو ، جزر البهاما ، رواندا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، عمان ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، مالطة ، مصر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، نيجيريا .

(ج) واعتمد مشروع القرار العاشر بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت . (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الثاني عشر)[٨] . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٩] :

---

(٨) أدلى ممثل نيوزيلندا ببيان تعليلا للتصويت .

(٩) وفيما بعد ، أبلغ وفد أفغانستان الأمانة العامة بأنه لو كان حاضرا وقت التصويت ، لصوّت مؤيدا لمشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سوريينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

هاء - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

- في الجلسة ١٥ ، أعلن الرئيس أنه يقترح ، على أساس المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة الخامة وكذلك مع عدد من الوفود المعنية ، أن تقرر اللجنة الرابعة اتخاذ أي إجراء في هذه المرحلة بشأن مشروع القرار المقدم من اللجنة الخاصة A/45/23 (Part V) ، الفصل التاسع ، الفقرة ١١٤ ، مشروع القرار الثاني عشر) . رت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، أن تعتمد اقتراح الرئيس .

واو - جبل طارق وبيتكيرن

- في الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مشروع توافق الآراء ن جبل طارق الوارد في الوثيقة A/C.4/45/L.3 (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع توافق اء الاول) .

- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مشروع توافق اء المتعلق ببيتكيرن الوارد في الفقرة ١١٥ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة اصة ((A/45/23 (Part VI) (انظر الفقرة ٣٥) ، مشروع توافق الآراء الثاني) .

زاي - سانت هيلانة

- في الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة الرابعة بالتصويت المسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات ابل صوتين ، وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت ، مشروع المقرر المتعلق بمسألة سانت دنة الوارد في الفقرة ١١٥ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة (A/45/23 Part VI) (انظر الفقرة ٣٦)[١٠] ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١١] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية

---

(١٠) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان تعليلا للتصويت .

(١١) وفيما بعد ، أبلغ وفد فيجي الأمانة العامة أنه كان يعتزم الامتناع التصويت على مشروع المقرر .

المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيدا وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان كيتس ونيفيس ، سري لانكا السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا ، ايرلندا ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لبنان لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، النرويج ، النمسا نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصيات اللجنة الرابعة

٢٤ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير الى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير الى قرارها ٨٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير الى القرار AHG/Res.104 (XIX) المتعلق بالصحراء الغربية[١٢] الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضا الى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاقتراحات المشتركة المقدمة من الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة بشأن إجراء استفتاء يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، وتضطلع منظمة الامم المتحدة بتنظيمه والاشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ،

---

(١٢) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

وإذ تشير كذلك الى قرار مجلس الامن ٦٣١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعيين السيد يوهانيس ماتز ممثلا خاصا للامين العام للصحراء الغربية ، بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ،

وقد درست تقرير الامين العام عن مسألة الصحراء الغربية (١٤) ،

وإذ تكرر الإعراب عن تأييدها لعملية المساعي الحميدة المشتركة بين الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة ، التي بدأت في نيويورك في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ بهدف التوصل الى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقا لقرار المؤتمر AHG/Res.104 (XIX) وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن مسألة الصحراء الغربية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء استعمار ينبغي أن يتم على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ - ترحب مع الارتياح بالتقرير الذي قدمه الامين العام إلى مجلس الامن عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (١٥) والذي أقره المجلس بالاجماع في قراره ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

---

(١٣) A/45/23 (Part VI) و A/45/23 (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

(١٤) A/45/644 و Corr.1 .

(١٥) S/21360 .

٤ - تحيط علما مع التقدير بإيفاد البعثة التقنية الى الصحراء الغربية والبلدان المجاورة لتحديد الجوانب الادارية للخطة المجملة[١٦] وللحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير آخر من الامين العام إلى مجلس الامن يتضمن على وجه الخصوص تقديرا لتكلفة بعثة الامم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية ؛

٥ - تعرب عن دعمها الكامل للجهود التي يبذلها الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة للتوصل الى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ؛

٦ - تحث الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة على مواصلة وتكثيف جهودهما الرامية الى حل المشاكل المعلقة مما يهيئ الظروف اللازمة لإجراء استفتاء يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، دون ضغوط ادارية أو عسكرية ، وتضطلع منظمة الامم المتحدة بتنظيمه والاشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن الحوار المباشر بين طرفي النزاع من شأنه أن يسهم في أن تفضي عملية المساعي الحميدة المشتركة التي يقوم بها الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة الى إعادة السلم الى الصحراء الغربية والاستقرار والامن الى المنطقة كلها ،

٨ - تناشد من جديد المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب إبداء التعاون والإرادة السياسية اللازمين لإتمام عملية السلم بغية التوصل الى تسوية سريعة لمسألة الصحراء الغربية ؛

٩ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

---

(١٦) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

١٠ - تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

١١ - تدعو الأمين العام الى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب وفي تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار الثاني

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٧) ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية إعمال حق الشعوب في تقرير المصير على نطاق عالمي ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ التدابير الإيجابية التي تواصل السلطات الفرنسية اتخاذها في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم ، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير ،

وإذ تعترف بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتيسير زيادة تطوير هذه الصلات ،

---

(١٧) A/45/23 (Part VI) و (Part VI/Corr.1) ، الفصل التاسع .

١ - توافق على الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تحث جميع الاطراف المعنية على مواصلة حوارها ، بروح التآلف ، وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

٣ - تدعو جميع الاطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير مصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة ، وتصون جميع سكان كاليدونيا الجديدة ؛

٤ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذا البند في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريرا عنه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار الثالث

مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٨) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بأنغيلا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٤ المؤرخ في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

---

(١٨) A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ A/45/23 (Part IV) ، الفصل الخامس ؛ A/45/23 (Part VI) و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة (١٩) ،

وإذ تحيط علما بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٨٩ وببيان رئيس الوزراء ، ومفاده أن حكومة أنغيلا لا تعتزم السير نحو الاستقلال خلال فترة ولايتها الحالية ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها ما زالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبات شعب الإقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال (٢٠) ،

وإذ تلاحظ أن حكومة المملكة المتحدة وافقت على عدد من التغييرات الدستورية التي أوصى بها مجلس النواب في أنغيلا ، وأن التغييرات التي تم الاتفاق عليها قد أحيلت إلى المستشارين القانونيين في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث ، الذين صدرت إليهم التعليمات بالشروع في العمل على وضع التعديلات اللازمة في هذا الصدد ، وأن وفدا حكوميا إقليميا قام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بزيارة إلى لندن لمناقشة تعديلات الدستور ،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة لم تغير موقفها فيما يتعلق بتقييد أي من المسؤوليات الخاصة التي يضطلع بها الحاكم أو جميع هذه المسؤوليات أو بإسنادها جزئيا أو كليا إلى وزراء حكومة الإقليم دون تحديد إطار زمني للاستقلال ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

---

(١٩) A/C.4/45/SR.12 .

(٢٠) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تعرب عن قلقها من استمرار العمليات غير المشروعة التي تقوم بها سفن الصيد الاجنبية داخل المياه الإقليمية لانغيلا ، وترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي الرامية إلى حماية الموارد البحرية والحفاظ عليها ، ومكافحة أنشطة الصيادين الاجانب غير المشروعة في المنطقة ،

وإذ تشدد على أهمية وجود خدمة مدنية فعّالة تعمل بكفاءة ، وتلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تخفيف حدة مشكلة البطالة وزيادة فرص العمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لخطر الاتجار بالمخدرات والانشطة المتصلة بذلك ،

وإذ تلاحظ مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية كمصرف التنمية الكاريبي ، في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى أن أنغيلا قد أصبحت في عام ١٩٨٧ عضوا في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي ، وأنها تواصل مشاركتها في الانشطة ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية الاخرى وتبدي اهتماما نشطا بها ،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للامم المتحدة توفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى أنغيلا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بانغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢١] ؛

---

(٢١) A/45/23 (Part VI) و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

٢ - تؤكد من جديد حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغيلا ؛

٤ - تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيئ في أنغيلا الظروف التي تمكّن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب أنغيلا نفسه في تقرير مركزه السياسي المستقبل بحرية وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة المقدمة إلى برامج تنويعه ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وغيرها من قطاعات الاقتصاد ؛

٨ - تحث أيضا الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصون وضمان حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك موارده البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛ وتحيط علما ، في هذا الصدد ، بالانباء الواردة عن احتمال بيع إحدى جزر أنغيلا القريبة من الساحل إلى مجموعة أصحاب مصارف دولية ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، إلى مواصلة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لدفع عجلة التقدم في الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية بالإقليم ؛

١١ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة الإقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار الرابع

مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٣] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، وبوجه خاص قرار الجمعية العامة ٤٤/٩٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

---

(٢٣) A/45/23 (Part VI) و A/45/23 (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٢٣) ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالادارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال (٢٤) ،

وإذ تلاحظ أنه عقب الانتخابات العامة في عام ١٩٨٩ ، التي احتفظ خلالها حزب برمودا الموحد الحاكم بالسلطة في البرلمان بالرغم من فقدانه ٨ مقاعد ، أعلن زعيمه ، رئيس الوزراء ، أن مسألة الاستقلال لم تعد قضية رئيسية لان غالبية الشعب ، فيما يبدو ، لا تريد الاستقلال الآن ،

وإذ تلاحظ أيضا أن زعيم حزب العمل التقدمي ، وهو أكبر أحزاب المعارضة ، يرى أن الاستقلال سوف يساعد على توحيد شعب برمودا وأن حاكم برمودا قد أعلن أن حكومة برمودا قد أقرت بأن من مسؤوليتها الحصول على معلومات وثيقة الصلة بمسألة الاستقلال ، إذا ما تغيرت الظروف ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن حكومة برمودا بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ العمل في خطة انمائية جديدة للاقليم بهدف إشراك الجمهور على أوثق نحو ممكن في إعدادها ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الاقليم لانشطة الاتجار بالمخدرات والانشطة المتصلة بذلك ،

---

(٢٣) A/C.4/45/SR.12 .

(٢٤) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

واذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المستمرة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي في تنمية الاقليم ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٥) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الاخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب برمودا نفسه في تقرير مركزه السياسي المستقبل بحرية وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب برمودا ، بجميع الامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

---

(٣٥) A/45/23 (Part VI) و A/45/23 (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

٦ - تؤكد من جديد اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان ، وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان ألا يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت إلى إعاقة ممارسة سكان الاقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٨ - تحث أيضا الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ التدابير الفعالة لضمان وكفالة حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في ملكية الموارد الطبيعية للاقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ؛

٩ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم وتوصي بمواصلة إعطاء الاولوية لتنويع اقتصاد الاقليم بغية توفير الاسس لتنمية اجتماعية واقتصادية سليمة ؛

١٠ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة إلى مواصلة تقديم المساعدة تلبية للاحتياجات الانمائية لبرمودا ؛

١٢ - تعيد تأكيد أهمية إيفاد بعثة زائرة إلى الاقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة تسهيل إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة ؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكان إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار الخامس

مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٦) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها ، بوجه خاص ، قرار الجمعية العامة ٩٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٣٧) ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالادارة ، بانها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال (٣٨) ،

---

(٣٦) A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ، و A/45/23 (Part VI) و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

(٣٧) A/C.4/45/SR.12

(٣٨) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

وإذ تحيط علما بالاعلان الذي أصدرته حكومة الاقليم في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بانها ستقدم تشريعا لتنقيح القوانين الانتخابية في الاقليم لتنص على التسجيل المستمر للناخبين ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ عرب عن قلقها لاستمرار العمليات غير المشروعة التي يقوم بها صيادو السمك الاجانب وإذ تؤكد أن هذا الاستغلال بلا ضابط قد يستنزف الرصيد السمكي الحالي ويضر بالمحصول السمكي في المستقبل ،

وإذ تلاحظ أن المغتربين مازالوا يشكلون جزءا كبيرا من القوى العاملة الموظفة وأن ثمة حاجة ماسة إلى تدريب أهل الاقليم في الميادين التقنية والمهنية والادارية والفنية ، وإذ ترحب بإنشاء كلية جزر فرجن البريطانية ، التي ستلبي احتياجات القطاعين العام والخاص في الاقليم ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الاقليم لانشطة الاتجار بالمخدرات والانشطة المتصلة بذلك ،

وإذ ترحب بمساهمة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، فضلا عن المنظمات الاقليمية في تنمية الإقليم ،

وإذ تلاحظ مواصلة اشتراك الاقليم في منظمات اقليمية وفي منظمات دولية أخرى ،

وإذ تلاحظ أيضا الاثار القاسية التي أحدثها إعصار هوغو في اقتصاد الاقليم ، لاسيما في هياكله الاساسية وقطاعي الزراعة والسياحة ، فضلا عما تمخض عن الاعصار من عواقب وخيمة بالنسبة لجهود التنويع الاقتصادي التي تبذلها الحكومة ؛

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٩] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي المستقبل بحرية وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد اهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تكثف جهودها بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لتوسيع قاعدة الاقليم الاقتصادية من خلال التنويع وأن تواصل زيادة مساعدتها للاقليم في إنعاش وتعمير الاقتصاد ؛

---

(٣٩) A/45/23 (Part VI) و A/45/23 (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالادارة أن تيسر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اعتماد برنامج تدريبي للموارد البشرية ، بغية زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وملء الوظائف الادارية والتقنية بأشخاص محليين ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تكرر مناشدتها الدولة القائمة بالادارة أن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة وكذلك المنظمات الاقليمية المعنية إلى تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للاقليم ؛

١٢ - تحث الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية إنعاش وتعمير الاقليم الذي دمره إعصار هوغو ؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار السادس

مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٠) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٩١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة (٣١) ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال (٣٢) ،

---

(٣٠) A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ A/45/23 (Part IV) ، الفصل الخامس ؛ A/45/23 (Part VI) و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

(٣١) A/C.4/45/SR.12

(٣٢) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الاولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالانتاج الزراعي بهدف التقليل من اعتماد الإقليم على المؤن المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لان الممتلكات والاراضي مازال يملكها ويقوم بتعميرها الى حد بعيد مستثمرون من الخارج ،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوى العاملة في الإقليم من المغتربين ، وأن هناك حاجة ماسة الى تدريب الاهالي في الميادين التقنية والمهنية والادارية والفنية ،

وإذ تلاحظ أيضا جهود حكومة الاقليم لتنفيذ برنامج إحلال السكان المحليين السكان المحليين محل المغتربين للتشجيع على زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرّض الإقليم لانشطة الاتجار بالمخدرات والانشطة المتصلة بذلك ،

وإذ تلاحظ قيام حكومة جزر كايمان وثمانية عشر بلدا آخر من بلدان المنطقة بالتوقيع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بولاية فلوريدا ، في الولايات المتحدة الامريكية ، على اتفاقية جمركية كاريبية بعنوان "مذكرة تفاهم متعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون من أجل منع وقمع الجرائم الجمركية في المنطقة الكاريبية" ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الامم المتحدة الإنمائي وكذلك المؤسسات الإقليمية في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة الى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٣) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية الى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي المستقبل بحرية ، وفقا للاحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، بتيسير التوسع في البرنامج الحالي لإحلال السكان المحليين محل المغتربين ؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الاولوية لتنويع اقتصاد الإقليم ؛

---

(٣٣) A/45/23 (Part VI) و A/45/23 (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، التدابير الفعالة لصون وضمان حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ كل التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية الاخرى ، الى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار السابع

مسألة مونتسيرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٤] ،

---

(٣٤) A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ A/45/23 (Part IV) ، الفصل الخامس ؛ A/45/23 (Part VI) و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٩٦/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة[٣٥] ،

واذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال[٣٦] ،

وإذ تحيط علما بالتطورات الدستورية التي تجري في الاقليم وبالمشاورات التي عقدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم بشأن المسائل المتعلقة بالدستور الجديد ،

واذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الاولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن الهجرة الى الخارج ستؤدي الى تفاقم حالة قلة الموارد البشرية ، وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق البرنامج التعليمي لتنمية الموارد البشرية بالاقليم ،

واذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الاقليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة العاملة في مونتسيرات ، وبخاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ،

---

(٣٥) A/C.4/45/SR.12 .

(٣٦) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

واذ تلاحظ مع القلق استمرار فصل الاقليم عن الانشطة ذات الصلة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منذ أن سحبت الدولة القائمة بالادارة عضوية انتساب مونتسيرات الى تلك المنظمة في عام ١٩٨٣ ، واذ تدرك اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلي بانضمام الاقليم من جديد كعضو منتسب في تلك الوكالة ،

واذ تعرب عن تعاطفها مع شعب مونتسيرات للدمار الذي أحدثه الإعصار هوغو بالاقليم في عام ١٩٨٩ ، وإذ ترحب بالمساعدة التي قدمتها الى الاقليم الدولة القائمة بالادارة وسائر الدول الاعضاء والمنظمات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ أن حجم الدمار الذي أحاق بمونتسيرات يجعل الاقليم بحاجة الى مساعدات كبيرة في جهود التعمير وإعادة البناء ،

واذ تشير الى ايفاد بعثتين زائرتين تابعتين للامم المتحدة الى الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٣ ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وترى ضرورة ابقاء امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٧] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الاعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

---

(٣٧) A/45/23 (Part VI) و A/45/23 (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع ،

٤ - تكرر التأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب مونتسيرات نفسه في تقرير مركزه السياسي المستقبل بحرية ، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في برامج لتعزيز الوعي لدى شعب مونتسيرات بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ، وتؤكد من جديد أهمية تنويع اقتصاد الاقليم لتوفير أسس التنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لصون وضمان حق شعب مونتسيرات غير القابل التصرف في امتلاك موارد الاقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقدم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حوافز لمساعدة المواطنين على العثور على فرص أفضل في وطنهم ، ولاجتذاب الموطنين المؤهلين من الخارج ، وكذلك مواصلة تقديم المساعدة الضرورية لتنمية الموارد البشرية في الاقليم عن طريق ترشيد النظام التعليمي ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ، الى تكثيف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة ، والدول الاعضاء الاخرى والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة على مواصلة التبرع بسخاء لمجهودات الإنعاش والتعمير في الاقليم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣/٤٤ المؤرخ ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ؛

١١ - تهيب بالدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، خطوات عاجلة لتيسير قبول مونتسيرات من جديد كعضو منتسب في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٢ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار الثامن

مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٨) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٣٩) ،

---

(٣٨) A/45/23 (Part IV) ، الفصل الرابع ؛ A/45/23 (Part V) ، الفصل الخامس ؛ A/45/23 (Part VI) و (Part.VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

(٣٩) A/C.4/45.SR.12 .

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، بأنها ما زالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال (٤٠) ،

وإذ تلاحظ أن الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالادارة لحل الأزمة الدستورية التي نشأت في الاقليم في عام ١٩٨٦ قد أسفرت عن قيام الدولة القائمة بالادارة بوضع دستور جديد وما تلاه من اجراء انتخابات عامة في آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ دستور جديد بموجب مرسوم دستور جزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لجزر تركس وكايكوس من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصادها وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للاقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تحيط علما باعلان المملكة المتحدة أنه سيتم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، توسيع المياه الاقليمية لجزر تركس وكايكوس من ٣ أميال الى ١٢ ميلا ،

وإذ ترحب باعتماد حكومة الاقليم لخطة انمائية وطنية ترمي الى توسيع الهيكل الاساسي للإقليم وتعزيز عدة قطاعات رئيسية ، منها السياحة ، ومصائد الاسماك ، وادارة موارد المياه ، وتنمية الموارد البشرية ، وتحيط علما بتعيين حكومة الاقليم لمجلس سياحة جديد يمثل جميع قطاعات هذه الصناعة تمثيلا وافيا ، ويهدف الى كفالة حصول سكان جزر تركس وكايكوس على فرص متساوية للانضمام الى تيار التنمية والعمالة العريض في مجال السياحة ،

وإذ تحيط علما بانشاء لجنة للخدمة العامة ، بموجب دستور عام ١٩٨٨ ، تسدي المشورة الى الحاكم بشأن مسائل الخدمة المدنية ، وبانشاء مجلس لتدريب موظفي الخدمة العامة في إطار لجنة الخدمة العامة ، يسدي المشورة بشأن الاشراف على سياسات وبرامج تدريب الموظفين الحكوميين على كافة المستويات ويساعد في ذلك ،

---

(٤٠) A/AC.109/944 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ .

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لانشطة الاتجار بالمخدرات والانشطة المتصلة بذلك ،

وإذ تلاحظ استمرار اسهام برنامج الامم المتحدة الانمائي وكذلك المؤسسات الاقليمية ، مثل مصرف التنمية الكاريبي ، في تنمية الاقليم اقتصاديا واجتماعيا ،

وإذ تشير الى ايفاد بعثتين زائرتين تابعتين للامم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للامم المتحدة توفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤١) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ - تكرر تأكيد التزام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بأن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

---

(٤١) A/45/23 (Part VI) و A/45/23 (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب جزر تركس وكايكوس نفسه في تقرير مركزه السياسي المستقبل بحرية وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة ، بموجب الميثاق ، عن تنمية الاقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة جزر تركس وكايكوس ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم وفي التصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تحث أيضا الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين ؛

٩ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، الى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للاقليم ؛

١١ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسالة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار التاسع

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٢] ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، وبوجه خاص قرار الجمعية العامة ٩٠/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد استمعت الى بيان ممثلة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالادارة[٤٣] ،

وإذ تلاحظ استمرار نقل السلطة الى السلطة المحلية وهي الفونو (المجلس) العام ، وإذ تضع في اعتبارها وجوب المراعاة التامة لتراث شعب توكيلاو الثقافي وتقاليده لدى تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ ترحب بالمعلومات القائلة إن رغبة توكيلاو في التماس سبل تعطي قيادتها مزيدا من الاستقلال السياسي الذاتي الداخلي ما زالت قوية ، بينما ترغب في الإبقاء على علاقتها القائمة حاليا مع الدولة القائمة بالادارة ،

---

(٤٢) A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/45/23 (Part VI) و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

(٤٣) A/C.4/45/SR.11 .

وإذ ترحب أيضا باستمرار التقدم نحو إعداد مدونة قانونية تتفق والقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انشاء وحدة خاصة لتوكيلاو داخل وزارة العلاقات الخارجية والتجارة في نيوزيلندا وتعرب عن أملها في أن يؤدي ذلك الى زيادة تسهيل وتعزيز العلاقات بين الاقليم والدولة القائمة بالادارة ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للاقليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الاولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التفتيش الذي أجرته على الخدمة العامة لتوكيلاو وموظفيها في آبيا لجنة خدمات الدولة في نيوزيلندا في أوائل عام ١٩٨٩ ، وإذ تعرب عن الامل في أن يسهم استكمال هذا التفتيش في تطوير جهاز الخدمة العامة للاقليم ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وإذ تلاحظ التدابير التي تقوم حكومة نيوزيلندا باتخاذها حاليا في هذا الشأن ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاسهام المستمر لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي في تنمية الاقليم ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساعدة الفورية التي قدمتها الى توكيلاو الدولة القائمة بالادارة ودول أعضاء ومنظمات دولية أخرى ، وعلى الخصوص برنامج الامم المتحدة الإنمائي مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، عقب الكوارث الطبيعية التي سببها اعصار أوفا في شباط/ فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ تشير الى قرار المجلس (الفونو) العام بإدخال توكيلاو في الاتفاق المتعدد الاطراف المتعلق بمصائد الاسماك والمبرم بين الولايات المتحدة الامريكية والدول الاعضاء في وكالة مصائد الاسماك التابعة للندوة ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم بكفالة حماية مناطق صيد الاسماك التابعة للإقليم ،

وإذ تلاحظ المعارضة الشديدة التي أعرب عنها شعب توكيلاو لإجراء التجارب النووية في منطقة المحيط الهادئ وقلقه من أن هذه التجارب تشكل تهديدا خطيرا للموارد الطبيعية للإقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ الشواغل البيئية الرئيسية الاخرى التي أعرب عنها شعب توكيلاو ، بما في ذلك أثر ارتفاع منسوب مياه البحر الناجم عن تغير المناخ العالمي على الجزر المرجانية الواطئة في توكيلاو ، وطرح النفايات السمّية في المنطقة ، وعملية صيد السمك بالشباك العائمة ،

وإذ ترحب بالمساعدة التي يقدمها الى توكيلاو برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وتحيط علما بما يجري من النظر في إقامة شبكة جديدة من السوائل في الإقليم للمساعدة على التدفق الحر للمعلومات وعلى عملية التعليم في الإقليم ،

تلاحظ أن الدولة القائمة بالادارة تقوم حاليا باستقصاء سبل تحسين خدمات الشحن البحري إلى توكيلاو لكفالة قيام اتصال أفضل مع العالم الخارجي ، وأنه يجري في الوقت الحاضر بذل الجهود للقيام في وقت مبكر بانشاء شبكة نقل بين الجزر المرجانية ،

وإذ تشير الى ايفاد الامم المتحدة بعثات زائرة الى الاقليم في الاعوام ١٩٧٦ و ١٩٨١ و ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى ضرورة ابقاء امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٤] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

(٤٤) A/45/23 (Part VI) و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

٣ - تكرر الاعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل مساحة الاقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقا كاملا على توكيلاو ؛

٤ - تكرر تاكيد أن من مسؤولية نيوزيلندا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب توكيلاو من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية الى شعب توكيلاو نفسه في تقرير مركزه السياسي المستقبل بحرية وفقا للاحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز تنمية الاقليم اقتصاديا واجتماعيا وتوصي باستمرار ايلاء أولوية لتنويع اقتصاد الاقليم من أجل ارساء قواعد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة .

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حقوق شعب توكيلاو غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي إقامة سيطرته على تنمية تلك الموارد ومواصلتها في المستقبل ؛

٨ - تحث حكومة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو في الاضطلاع بالتنمية السياسية والاقتصادية للإقليم بغية المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي وعلى تقاليده ؛

٩ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس (الفونو) العام ، تقديم مساعدتها الانمائية الى توكيلاو لتعزيز تنمية الاقليم اقتصادية واجتماعيا ؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والاقليمية الاخرى ، الى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، كل

ما يمكن من مساعدة الى توكيلاو ، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ومع شعب توكيلاو ؛

١١ - تدعو جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الى تقديم مساعدة طوارئ اقتصادية خاصة الى توكيلاو من أجل تخفيف الاثار الناجمة عن إعصار أوفا ، وتمكين الاقليم من تلبية احتياجاته للتعمير والاصلاح في الاجلين المتوسط والطويل ؛

١٢ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار العاشر

مسألة ساموا الامريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الامريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بساموا الامريكية ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

---

(٤٥) A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/45/23 (Part VI) و A/45/23 (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

وإدراكا منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الامريكية ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ،(٤٦)

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الدمار الناجم عن إعصار أوفا الذي وقع في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ، السرعة التي تم بها تقديم مساعدة الطوارئ إلى الإقليم ، من قبل الدولة القائمة بالادارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ تؤكد من جديد أهمية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الامريكية في وقت مناسب ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الامريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٤٧) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الامريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

(٤٦) A/C.4/45/SR.12 .

(٤٧) A/45/23 (Part VI) ، و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الامريكية ؛

٤ - تعيد كذلك تاكيد أن الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب ساموا الامريكية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب ساموا الامريكية نفسه في تقرير مركزه السياسي المستقبل بحرية وفقا للاحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير مصيره والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الامريكية ، وتوصي بإيلاء تنويع اقتصاد الإقليم الاولوية بغية توفير الاسس اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة وتقليل اعتمادها الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة وإيجاد المزيد من فرص العمالة لشعب الإقليم ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب ساموا الامريكية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تحث على مواصلة تقديم مساعدة الطوارئ للإقليم بسبب الدمار الذي أحدثه إعصار أوفا به ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل في تحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزرية في المنطقة ، وتشجيع التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية ، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الامريكية في وقت مناسب بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، مراعية بوجه خاص رغبات شعب الإقليم ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار الحادي عشر

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٨) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وبوجه خاص قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص الإقليم ،

---

(٤٨) A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/45/23 (Part IV) الفصلان الخامس والسادس ؛ A/45/23 (Part VI) و A/45/23 (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

وقد استمعت الى بيان ممثلة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ،(٤٩)

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة والذي أفادت فيه أن حكومتها تواصل تأييدها ، المستمر منذ وقت بعيد ، لمبدأ تقرير المصير وأن الاقاليم الخاضعة لإدارتها تمارس حقها في تقرير المصير بالخطى التي تحدد سرعتها الاقاليم نفسها ،

وإذ تحيط علما بما أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالادارة من أن حكومة الاقليم أجلت الاستفتاء على المركز المستقبل لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، الذي كان من المقرر إجراؤه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، إلى حزيران/يونيه ١٩٩١ ، نتيجة للدمار الذي أحدثه الإعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وأنه تم الترتيب لاجراء انتخابات إعادة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أن برنامج التثقيف العام قد بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وأنه تبذل حاليا جهود للتنسيق بين التثقيف السياسي وعملية الاستفتاء بوسائل تشمل ، فيما تشمل ، تقسيم الخيارات السياسية السبعة إلى ثلاث فئات ،

وإذ تحيط علما بما أدلى به ممثل الإقليم من أن اللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية قد نظرت ، فيما نظرت ، في أهمية القانون الدولي بالنسبة لعملية تقرير المصير ، وشروط الإقامة للناخبين في الاستفتاءات المتعلقة بالمركز السياسي ودور الامم المتحدة في مراقبة أعمال تقرير المصير . وإذ تحيط علما بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة وحكومة الإقليم فيما يتعلق بشروط الإقامة اللازمة للمشاركة في أعمال تقرير المصير ، وبقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بشأن أعمال تقرير المصير في الاقاليم المستعمرة ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار ، على سبيل الاولوية ، في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

---

(٤٩) A/C.4/45/SR.12 .

وإذ تلاحظ مع القلق الدمار الذي ألحقه إعصار هوغو بالإقليم ، ولا سيما بهيكله الاساسي الاقتصادي الاجتماعي وبالقطاعين السياحي والزراعي ،

وإذ تحيط علما باعتراضات الدولة القائمة بالادارة على طلب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الحصول على العضوية المنتسبة في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي وببيان الدولة القائمة بالادارة بأنها ستواصل تشجيع ودعم تعاون الاقليم غير الرسمي مع أعضاء تلك المنظمة ،

وإذ تلاحظ أيضا القلق المستمر الذي أعرب عنه أحد الملتمسين ازاء استصلاح وتعمير الاراضي المغمورة في لونغ باي في ميناء شارلوت أمالي ، وإذ تحيط علما بما قالته ممثلة الدولة القائمة بالادارة من أن المسألة قد سويت بعرضها على القضاء وأن تلك الانشطة تخضع للسلطات التنظيمية لحكومة الاقليم ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لانشطة الاتجار بالمخدرات والانشطة المتصلة بذلك ،

وإذ تلاحظ اهتمام حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة اهتماما نشطا بالمشاركة في الاعمال ذات الصلة في المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ،

وإذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ ترى أن تظل امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٠) ؛

---

(٥٠) A/45/23 (Part VI) ، و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تهيئة الظروف التي تمكّن شعب الاقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة نفسه في تقرير مركزه السياسي المستقبل بحرية وفقا للاحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وتطلب ، في هذا الصدد ، الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تيسير الاضطلاع ببرامج التثقيف السياسي في الاقليم لتعزيز الوعي لدى الشعب بالامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتكرر تأكيد أهمية تنويع اقتصاد الإقليم بغية التخفيف من اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالإدارة ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تعرب عن قلقها ازاء استمرار استنزاف موارد الاقليم البحرية وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، الخطوات اللازمة لعكس هذا الاتجاه ؛

٩ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تيسر مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة ، والدول الاعضاء ، والوكالات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة على أن تواصل التبرع بسخاء لانعاش الإقليم وتعميره وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٤٤ ؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بتقدم الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالإقليم ؛

١٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١٤ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وخاصة في ضوء الاستفتاء المشار اليه في الفقرتين السابعة والثامنة من ديباجة هذا القرار ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار الثاني عشر

مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥١) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بغوام ، وبوجه خاص قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استمعت الى بيان ممثلة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة (٥٢) ،

وإذ تشير إلى أنه في الاستفتاءين العامين اللذين أجريا في غوام في عام ١٩٨٧ ، أيّد شعب غوام مشروع قانون الكمنولث الذي سيؤكد من جديد ، متى بادر كونغرس الولايات المتحدة الامريكية بسنّه كقانون ، حق شعب غوام في أن يضع دستوره وأن يحكم نفسه بنفسه ،

وإذ تلاحظ أن مشروع قانون الكمنولث ينص على أن يعترف كونغرس الولايات المتحدة بحق الشعب التشاموري ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ، وأن ينص على ذلك في دستور غوام ،

---

(٥١) A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ A/45/23 (Part IV) الفصل السادس ؛ و A/45/23 (Part VI) و A/45/23 (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

(٥٢) A/C.4/45/SR.12 .

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن خطة استخدام أراضي غوام لعام ١٩٧٧ أوصت بالتخلي عن ١٠٠ ٢ هكتار من الاراضي الاتحادية الزائدة عن الحاجة وإعطائها إلى حكومة غوام ، وأنه وفقا لمعلومات أحيلت إلى اللجنة الخاصة في نيسان/ابريل ١٩٩٠ من لجنة غوام المعنية بتقرير المصير ، تم تحويل ١٩٠ هكتارا من سلاح البحرية إلى حكومة غوام ، كما تم التخلي عن ٤٦٢ هكتارا آخر من الاراضي المحددة ، والعمل جار لإعادة ١٧٥ هكتارا آخر إلى حكومة غوام ،

وإذ تلاحظ ما يتيحه صيد الاسماك على نطاق تجاري وما تتيحه الزراعة من إمكانيات لتنويع اقتصاد غوام وتنميته ،

وإذ تحيط علما ببيان ممثلة الدولة القائمة بالإدارة بشأن النمو في مجال السياحة ورغبة حكومة غوام في تحقيق نمو اقتصادي متوازن ،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة بأنه سيجري الاعتراف بالهوية الثقافية لأبناء الشعب التشاموري ، وهم السكان الاصليون لغوام ،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ تكرر تأكيد أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٣) ؛

---

(٥٣) A/45/23 (Part VI) ، و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب غوام من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب غوام بالإمكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، الى أن تعجل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بعملية انهاء الاستعمار بما يتمشى تماما مع الرغبات المعلنة لشعب الاقليم ؛

٦ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الاقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الاخرى وأن تمتثل امتثالا كاملا لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٨ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات اضافية لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، بغية التقليل من تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة ؛

٩ - تكرر تأكيد أن إحدى العقبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي في غوام ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الاراضي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على التعجيل بنقل ملكية الاراضي الى شعب الاقليم ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ، فضلا عن مساندة التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم بهدف إزالة القيود التي تحد من النمو في مجال صيد الاسماك على نطاق تجاري وفي مجال الزراعة ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعترف اعترافا كاملا بمركز وحقوق الشعب التشاموري ؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١٣ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسالة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

*

* *

٢٥ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروعي توافق الآراء التاليين :

مشروع نص توافق الآراء الاول

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى مقررها ٤٢٦/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (٥٤) ، ينص في جملة أمور ، على ما يلي :

"مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق ، وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية . ويقبل كلا الطرفين أن تناقش جميع قضايا السيادة في إطار تلك العملية . وستلتزم الحكومة البريطانية التزاما كاملا بتعهدها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩" ؛

تحيط علما بأن وزيري الخارجية عقدا ، كجزء من هذه العملية ، اجتماعات سنوية بصورة متناوبة في عاصمة كل منهما ؛ وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ووفقا لروح ميثاق الامم المتحدة .

مشروع توافق الآراء الثاني

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٥) ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح

---

(٥٤) A/39/732 ، المرفق .

(٥٥) A/45/23 (Part VI) ، و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي ينطبق على الإقليم انطباقا تاما . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

*

* *

٢٦ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

مشروع مقرر

مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٦) ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتحث الجمعية الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقوية الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع ، وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعالة من

---

(٥٦) A/45/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ A/45/23 (Part VI) و (Part VI)/Corr.1 ، الفصل التاسع .

أجل ضمان حقوق شعب جزيرة سانت هيلانة غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ، وتعرب الجمعية عن رأي مفاده أن الدولة القائمة بالادارة يجب أن تستمر في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الاساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك حالة البطالة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، ولاسيما في مجال تنمية الثروة السمكية والاحراج والحرف اليدوية والزراعة . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق ، نظرا للتطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الإقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا . وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالإضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقا تاما الاهداف الواردة في الاحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الامم المتحدة . وترحب الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، بالمساعدة التي يقدمها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وتدعو المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى المساعدة في تنمية الإقليم . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة للاقليم ، وتشير في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا . وترى الجمعية أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الامم المتحدة الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

- - - - -